مؤتمر الأئمة الرابع عشر

شيكاغو - أمريكا

مسائل متعلقة

بالنوازل الدعوية للمسلمين الجدد

إعداد

إمام. د. أحمد محمد أبو سيف

المدير الاسبق للإدارة العامة للإرشاد الديني بوزارة الأوقاف المصرية

إمام المركز الإسلامي بمسكيت - تكساس

أستاذ التفسير وعلوم القرآن الكريم بجامعة مشكاة الاسلامية.

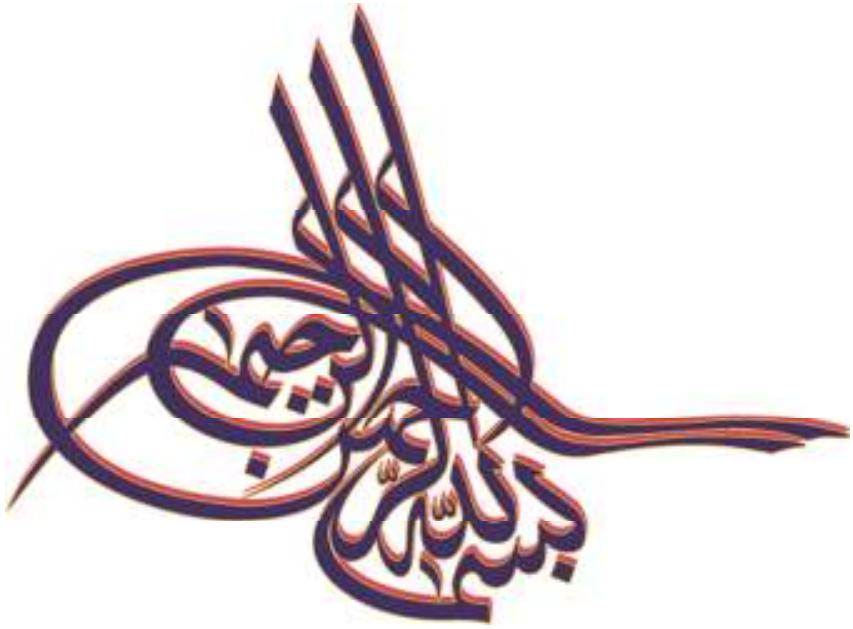
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ---------- ٣
أهمية الموضوع: ---------- ٤
منهج البحث:---------- ٤
١- طُرُق إعلان الإسلام، ومدى اشتراط الإشهاد ونطق الشهادتين بالعربيّة. ---------- ٥
حكم إعلان المرأة إسلامها أمام الرجال---------- ٦
هل يلزم نطق الشهادتين بالعربية لمن لا يجيدها؟ أم يكفي أن ينطق ترجمتها إلى اللغة التي يجيدها؟ ---- ٨
هل يلزم الإقرار ببشرية المسيح وعبوديته لله لإثبات عقد الإسلام؟ ---------- ٩
هل يشترط الإشهاد على الإسلام؟ ---------- ١١
٢- التدرج في البلاغ وربطه بالإطاقة والتمكن من العمل: ---------- ١٣
ما الذي يلزم بلاغه للمسلمين الجدد في أول الدخول إلى الإسلام؟ ---------- ١٣
هل هناك جدول زمني محدد ينبغي التقيد به لاستكمال البلاغ؟ ---------- ١٦
٣- خصوصية المسلمين الجدد في الفتوى والأحكام الشرعية. ---------- ١٦
٤- حماية المسلمين الجدد من تيارات الغلو أو التفريط. ---------- ١٨
٥- جدلية العلاقة بين دائرتي الثقافة والدين ---------- ١٩

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد...

فإنه لمن عظيم الشرف عندي أن أتلقى هذه الدعوة الكريمة من مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية للمشاركة في مؤتمره الرابع عشر بعنوان " نوازل المسلمين الجدد".

وأسأل الله تعالى العلي القدير أن أكون عند ظن مشايخنا وأساتذتنا الكرام فيما يخطه القلم أو تجود به الفكرة فما كان من توفيق فمن الله تعالى وما كان من خلل فمني ومن الشيطان (سائلا الله تعالى المغفرة والسلامة قلبا وعقلا).

أهمية الموضوع:

بنظري أن المسلم الجديد غنما هو امتداد حقيقي للإسلام في هذه البلاد حيث إن جذوره الضاربة في عمق الثقافة الغربية مؤهلة له أن يعامل القوم بما يعرفون وهو الاجدر بأن يتمثل قول الله تعالى " وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ..)، فقد لاحظت الفرق الهائل بين كثير من مشايخنا الكرام الذين عمدوا إلى اللغة الانجليزية كلغة ثانية وبين الدعاة الناشئين في هذ البلاد سواء ولدوا هنا أو أتوا في سن مبكرة من أعمارهم وتكلموا اللغة كأبنائها، مع ملاحظة الفارق العلمي الهائل بين من تلقى علومه من الازهر الشريف.

منهج البحث:

وقد انتهجت في كتابة هذه الورقة أن أجيب على الاسئلة التي تفضل مشايخنا بوضعها كنقاط محددة اختصارا للوقت والجهد حول عنوان (النوازل الدعوية للمسلمين الجدد) وقد اشتملت على المواضيع التالية:

١ – طُرُق إعلان الإسلام، ومدى اشتراط الإشهاد ونطق الشهادتين بالعربيّة.

٢ – التدرج في البلاغ وربطه بالإطاقة والتمكن من العمل.

٣– خصوصية المسلمين الجدد في الفتوى والأحكام الشرعية.

٤ – حماية المسلمين الجدد من تيارات الغلو أو التفريط.

٥ – جدلية العلاقة بين دائرتي الثقافة والدين.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

١- طُرُق إعلان الإسلام، ومدى اشتراط الإشهاد ونطق الشهادتين بالعربيّة.

- هل يلزم إعلان الإسلام في المسجد أو على ملأ من الناس؟
- يروق لي في بداية الحديث عن هذه المسألة ان أشير إلى الفرق بين الدخول في الاسلام وإعلانه سواء في المسجد أم في غيره، ومدى التلازم بينهما.

فهل يشترط إعلان الاسلام للدخول فيه أم لا يلزم ؟

ولعل الجواب عن ذلك مبدئيا متضمن في قوله تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾(٢)، وقوله تعالى ﴿ربكم أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا﴾(٣).

فإطلاق لفظ الخير في الآية الأولى وإجابة رب العالمين لدعوة الداع بأي صيغة كانت واطلاع الله تعالى على نفوس البشر ومعرفة ما فيها يدل ذلك مبدئيا على أن الإيمان علاقة بين العبد وربه سبحانه لا يطلع على القلب سواه عز وجل، وأن العبد إذا أسلم أو كفر فإن ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قبل أن يطلع على ذلك أحد من الخلق، ومن ثم فليس عدم علم أحد من الناس بقادح في صحة إسلام المسلم، يقول تعالى: ﴿.... أليس الله بأعلم بما في صدور العالمين﴾(٤).

- أما إعلان الإسلام في المسجد فيعد ظاهرة بدأت مذ كان رسول الله ﷺ وقد وردت إلينا روايات إسلام بعض أصحاب النبي ﷺ في مسجده الشريف.

ومن ذلك ما ورد من قصة إسلام ثمامة بن أثال رضي الله عنهم أجمعين روى الإمام البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ -رضى الله عنه- قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ -ﷺ- خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ؛ [سيدُ أهلِ اليمامَةِ]، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ-، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِى خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ!، إِنْ تَقْتُلْنِى؛ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ؛ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ؛

(١) سورة البقرة ٢١٥

(٢) سورة البقرة ١٨٦

(٣) سورة الاسراء الآية ٢٥.

(٤) سورة العنكبوت من الآية ١٠.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». فَقَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ؛ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: عِنْدِى مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِى وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ؛ قَالَ: لَهُ قَائِلٌ؛ صَبَوْتَ؟ قَالَ: لاَ واللهِ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، وَلاَ وَاللهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ -ﷺ.

ولايزال المشهد يتكرر يوميا على مرأى ومسمع من عموم المسلمين في المجتمعات الغربية. ويتفرع من قصة إسلام ثمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ أنه لا مانع من إعلان الاسلام بالمسجد كما أنه لا وجه للإلزام به، وإن كنا نشجع أفراد الجالية على إحضار المسلم الجديد (رجلا أو امرأة) إلى المسجد لإعلان إسلامه أمام الجالية المسلمة لما يترتب عليه من أثر طيب في نفوس أبناء الجالية لاستشعارهم زيادة عددهم من ناحية، وأثر طيب في نفس المسلم الجديد لاستشعاره معانى الأخوة والترابط بين أبناء الجالية المسلمة، وما يتبع ذلك من اهتمام المسلمين بما يدعمه في حياته الجديدة بعد الاسلام من النواحي النفسية والاجتماعية وأحيانا الاقتصادية، شريطة ألا يترتب عليه امتهان للمسجد كأن يحضر مع المسلم الجديد أقرانه ممن لا يزالون على معتقدهم فيمتهنون المسجد بأحذيتهم أو التدخين فيه أو فعل مالا يليق بوجودهم في بيت من بيوت الله تعالى . . .، وألا يترتب عليه أيضا فعل شيء من المنكرات كإتيان المسلمة الجديدة غير محتشمة، أو حدوث شيء من الاختلاط غير المنضبط.

حكم إعلان المرأة إسلامها أمام الرجال

- فإن كان من سيعلن إسلامه بالمسجد إمراة، فهل يجوز خروجها أمام الرجال ورفع صوتها بالمسجد أمام المصلين؟

مال البعض إلى تحريم ذلك بحجة ما جاء في سورة الاحزاب في قول الله تعالى (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض)، وهذا النهي مخاطب به أمهات المومنين فمن دونهن أولى، وقول النبي ﷺ "إذا

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء" وباعتبار ما ورد عن النبي ﷺ من قوله (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان[1]. وقالوا بأن صوت المرأة جزء منها، وبما أنها كلها عورة فصوتها عورة.

والجواب على ذلك فيما يلي:

فيما يتعلق بالآية الكريمة فالمنهي عنه ليس القول في حد ذاته ولكن المنهي عنه هو الليونة والتكسر في الكلام بما يميل قلوب الرجال وذلك واضح في الدلالة اللفظية للآية الكريمة في قوله تعالى (فيطمع الذي في قلبه مرض).

قال الامام القرطبي رحمه الله: إن صوت المرأة عورة يعني: إذا كان ذلك مع الخضوع، أما صوتها العادي فليس بعورة.

ثم قال بعدما أورد الاية: فنهاهن سبحانه عن الخضوع في القول لئلا يطمع فيهم أصحاب القلوب المريضة بالشهوة، وأذن لهن سبحانه في القول المعروف. وكان النساء في عهد أصحاب النبي ﷺ يكلمن الصحابة ويستفينهم فلم ينكروا ذلك عليهن، وهذا أمر معروف ولا شبهة فيه [2].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم؛ أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها"[3] .

– وأما الحديث الأول: ("إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء" فهذا الحكم خاص بالصلاة، ولا يفهم منه أصل المنع، أو أن صوت المرأة عورة على الاطلاق بدليل الأحاديث الأخرى التي فيها مخاطبة النساء للنبي ﷺ أمام الصحابة الكرام دون أن ينكر عليهن ذلك، بل على العكس من ذلك فقد أشاد النبي ﷺ بمقولة السيدة أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها فيما ترويه رضي الله عنها، قالت: أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس مع أصحابه فقلت: يا رسول الله إني وافدة النساء إليك، وليس من امرأة سمعت بمخرجي إليك إلا وهي على مثل رأيي، وإن الله تبارك وتعالى بعثك إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبالهدى الذي جئت به، وإن الله قد فضلكم علينا معشر الرجال بالجماعة والجمعة وعيادة المرضى واتباع الجنائز،

(١) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

(٢) يراجع تفسير القرطبي للآية الكريمة (الاحزاب – ٣٢).

(٣) [انظر: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (٣/ ٤٦٤).]

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن أحدكم إذ خرج غازيا أو حاجا أو معتمرا حفظنا أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا لكم أولادكم، وإنا معشر النساء مقصورات محصورات قواعد بيوتكم، أفنما نشارككم في هذا الأجر؟ فأقبل رسول الله ﷺ على أصحابه بوجهه كله فقال: سمعتم بمثل مقالة هذه المرأة؟ قالوا: ما ظننا أن أحدا من النساء تهتدي إلى مثل ما اهتدت إليه هذه المرأة فقال ﷺ: اعلمي وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها، واتباعها موافقته ومرضاته يعدل ذلك كله، فانطلقت تهلل وتكبر وتحمد الله عز وجل استبشارا"[1].

وأما الحديث الآخر (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) فلا وجه فيه للدلالة على أن صوت المرأة في ذاته عورة ولا أن المرأة تعزل عن المجتمع بحيث لا ترى أحدا ولا يراها أحد، وكل ما في الحديث أن المستحب للمرأة إذا خرجت من بيتها أن تخرج مستترة بحيث لا تكون فتنة لغيرها بدليل ما سبق في حديث السيدة أسماء –وعشرات الاحاديث الأخرى– من رؤية الصحابة لها وهي تكلم النبي ﷺ وتحاوره فدل ذلك على أنه لا مانع من أن تأتي الأخت المسلمة الجديدة لتعلن إسلامها بالمسجد بحضرة الرجال، وإن كان لا حرمة في وجودها أمامهم إلا أن الأفضل إيجاد وسيلة لإعطائها الميكروفون لتكون مع النساء حال نطقها بالشهادة، فإن حضرت أمام الرجال فيشترط الوقار وعدم التبذل أو وجود ما يثير الفتنة، والله أعلم.... .

هل يلزم نطق الشهادتين بالعربية لمن لا يجيدها؟ أم يكفي أن ينطق ترجمتها إلى اللغة التي يجيدها؟

- المقصود بالشهادتين: الاخبار عن التصديق بالقلب، وهذا المعنى يستوي فيه اللفظ عربيا أو أعجميا غير أن أهل العلم تساءلوا حول قبول ذلك ممن له قدرة على العربية أيقبل منه أم لا ومن ذلك ما أورده الإمام النووي (رحمه الله) في شرحه لصحيح الامام مسلم (رحمه الله) بقوله: أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية ـ وهو يحسن العربية ـ فهل يجعل بذلك مسلمًا؟ فيه وجهان لأصحابنا: الصحيح منهما: أنه يصير مسلمًا، لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق، ولا يظهر للآخر وجه. [2].

(١) والحديث بمجموع طرقه حسن لغيره .

(٢) كتاب الايمان (بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) (وَبَيَانُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّي مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ وَإِغْلَاظِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ).

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقد ضمن الماوردي الشافعي هذه المسألة في نقاشه حول قضية التكبير بالعربية أم بدونها فقال: أما إن كان يحسن التكبير بالعربية فلا يجوز له أن يكبر بغير العربية وهو قول الجماعة إلا أبا حنيفة فإنه انفرد بجواز التكبير بغير العربية لمن يحسن التكبير بالعربية، استدلالا بأنه لما صح ذكر الشهادتين بغير العربية، وصار به مسلما وإن كان يحسن العربية كان في التكبير مثله، وهذا خطأ لقوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي وكانت صلاته بالتكبير العربي، ولأن الصلاة تشتمل على أذكار، وأفعال فلما لم يجز العدول عن الأفعال إلى أبدالها مع القدرة لم يجز العدول عن الأذكار إلى أبدالها مع القدرة، فأما لفظ الشهادتين فقد كان أبو سعيد الإصطخري يقول: لا يصح ممن يحسن العربية إلا بالعربية. فعلى قوله يسقط الاستدلال، وأما جمهور أصحابنا وهو ظاهر مذهب الشافعي يجوز بالفارسية ممن يحسن العربية ....[1]

فإن كان أهل العلم قد أجازوا النطق بالشهادتين بغير العربية لمن يقدر عليها فقبولها من العاجز عن النطق بها بالعربية أولى، والله أعلم.

هل يلزم الإقرار ببشرية المسيح وعبوديته لله لإثبات عقد الإسلام؟

لا شك أن محض الاقرار بالالوهية لله تعالى وبالرسالة لنبيه محمد ﷺ يدخل صاحبه الاسلام ويرفع عنه إصر الكفر وأغلال الشرك غير أن بعض أهل العلم أرادوا التفريق بين أنواع المعتقدات التي كان عليها أصحابها قبل دخولهم إلى الإسلام.

ورد في الفقه الاسلامي وأدلته: فإعلان الإسلام صراحة: يكون بالنطق بالشهادتين أو بالشهادة مع التبري من عقيدته السابقة. والكفار في هذا الأمر أصناف أربعة:

١ – صنف ينكرون وجود الله وهم الدهرية.

٢ – وصنف ينكرون وحدانية الخالق وهم الوثنية والمجوس.

٣– وصنف يقرون بوجود الله ووحدانيته إلا أنهم ينكرون النبوة والرسالة.

٤ – وصنف ينكرون فقط رسالة سيدنا محمد ﷺ.

فإن كان الكافر من الصنف الأول والثاني، فيكفي أن يقول ليُحكم بإسلامه: لا إله إلا الله، أو يقول:

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري.

أشهد أن محمداً رسول الله، بدليل قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

عن أبي مالك عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله ». وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ في قصة حبر من أحبار اليهود أنه قال للنبي: «لقد صدقت، وإنك لنبي» ثم انصرف(١).

وإن كان الكافر من الصنف الثالث: فلا يكفي أن يقول: لا إله إلا الله، وإنما لا بد من أن ينطق بالشهادة الأخرى، فيقول: أشهد أن محمداً رسول الله. وحينئذ يحكم بإسلامه.

- وإن كان من الصنف الرابع، فلا يكفيه النطق بالشهادتين، وإنما ينبغي عليه أن يتبرأ من الدين الذي عليه من اليهودية أو النصرانية. ولا يقبل إسلامه أيضاً إذا قال: أنا مؤمن، أو مسلم، أوآمنت، أو أسلمت؛ لأن اليهود والنصارى يدعون أنهم مؤمنون، أو مسلمون على النحو الذي هم عليه. هذا ما قرره الإمام محمد، وكان ذلك بحسب زمنه، أما الآن فالمفتى به ما قاله ابن عابدين: يكفي أن يقول اليهودي والنصراني: أنا مسلم؛ لأن اليهود والنصارى يمتنعون من قول: (أنا مسلم) فإذا قال أحدهم: (أنا مسلم) فهو دليل إسلامه(٢).
- ولعل أهل العلم حين اشترط بعضهم التبري من الديانة القديمة أو النطق بأن المسيح عبد الله ورسوله، أرادوا انتفاء الاحتمالية مع الاسلام في قلب المسلم الجديد، فلا يكون قوله (أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) ويكون في قلبه أيضا أنه أضاف إلى دين هالقديم هذه الاضافة وهي الشهادتين لله ولرسوله، ولعل من الشواهد على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من شهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله وأن عيسى عبد الله و رسوله و كلمته ألقاه إلى مريم و روح منه و أن الجنة حق و النار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» رواه الشيخان و الترمذي.

(١) أخرجه مسلم (راجع صحيح مسلم: ٩٩/ ١).
(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٣١٥/ ٣.

غير أنه ما ينبغي أن يكون التشدد في غير موطنه فإن رأى الامام أو من يقوم مقامه في تلقين الشهادة أن مجرد النطق بالشهادتين يكفي بالمراد، فلا بأس، ويستشهد لذلك أيضا بحديث المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، وقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله[1].

- ولعل الافضل أن ينطق بالشهادة متضمنة الإقرار بعبودية المسيح لبيان انتفاء الشبهة العقلية التي يحتمل بقاؤها ولو بنسبة ضئيلة، أو بالمغالاة في رسول الله محمد ﷺ عملا بما كان عليه عهده من قبل ولا يبعد أن يورد الشيطان إلى خاطره تلبيسا عليه أنه خرج من ألوهية المسيح إلى من جاء بعده وهو محمد ﷺ.

هل يشترط الإشهاد على الإسلام؟

- معلوم أن الدخول في الاسلام ديانةً عمل بين العبد وربه فيتحقق بالنطق بالشهادتين، ولا يلزم الإشهاد على ذلك، بل يكتفى بالنطق. فالأصل في التكاليف الشرعية أنها عينية فردية إلا ما كان كفائيا منها، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وأن كل نفس بما كسبت رهينة، ويستأنس لذلك أيضا بقوله تعالى " فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون " وقوله "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" ولقد علق رسول الله ﷺ دخول الجنة على النطق بالشهادتين، ولم يشترط الإشهاد على ذلك، فقال: من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء. رواه مسلم.

وقوله ﷺ لأسامة لما قتل من قال " لا إله إلا الله " في القتال: (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قال يا رسول الله قالها: تعوذا قال: أشققت عن قلبه).

(١) هذا حديث متواتر عن تسعة عشر صحابياً بألفاظ، منها: ما رواه مسلم والبخاري وأبو داود وغيرهم عن أبي هريرة، ومنها: ما رواه الشيخان عن ابن عمر، ومنها: ما رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي عن أنس، ومنها غير ذلك (راجع العيني شرح البخاري: ٢١٥/ ١٤، شرح مسلم: ٢١٠/ ١، سنن البيهقي: ١٨٢/ ٩، نيل الأوطار: ١٩٧/ ٧ وما بعدها، نصب الراية: ٣٧٩/ ٣، النظم المتناثر: ص ٢٩).

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

- وكذلك في القرآن ما يدل على ثبوت عقد الإسلام لمن استسر بإسلامه ولم يشهد عليه، ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الفتح: ٢٥].

وإن كان معنى الشهادتين التعبير عن الاعتقاد ومكنون القلب الذي لا يطلع عليه الا الله تعالى فإن إخبار الخلق مسألة مستقلة في ذاتها عن كون العبد مسلما أم لا، وإلا فكم من رجل نطق بالشهادتين بين يدي النبي ﷺ وهو يضمر غير ما ينطق به لسانه، وقد سماهم الله تعالى لنبيه ﷺ.

وعليه فإن أصل الدخول في الاسلام لا يستوجب الاشهاد إلا إذا احتيج الاشهاد بعد ذلك لمسالة اخرى كأن يكون المسلم الجديد زوجا لامرأة مسلمة نخشى أن تتهم بدخوله إليها، حينها يلزم الاشهاد، وفي هذا السياق جاءت فتوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف الاشهاد على الإسلام رسميا واجب (جمادى الأولى ١٣٧٣ هجرية – ١٠ يناير ١٩٥٤م).

السؤال: رجل قال أنا أنتمى لطائفة الروم الكاثوليك، مولود فى ٢٥ مارس ١٨٧٧ ومن سنة ١٨٩٧ بعد مطالعتى للتوارة والإنجيل والقرآن الكريم زاد إيمانى بالرحمة، واعتقادى رسخ فى أن النبى الكريم محمدا ﷺ خاتم المرسلين، فأسلمت من ذاك التاريخ، وعندما أرتل آيات القرآن البعض يحاورنى وأنا أقعنهم أن هذا الإسلام رضاء من رب العالمين – إلى أغسطس ١٩٤٨ حصل تعارف مع أرملة مسلمة، وتم الاتفاق على الزواج ولراحة ضمير الطرفين حررنا عقدا عرفيا شرعيا عند أحد الكتبة العموميين وبشهادة اثنين من المسلمين، وصداق معين، وعلى كتاب الله وسنة رسوله تم هذا الزواج، فبعض إخوان السوء الجهلة قصدوا الإيقاع بيننا لعدم اتخاذه رسميا، ولما سألت البعض الذين لهم معرفة قالوا لماذا لا تشهر إسلامك فقلت لهم أنا مسلم صميم من سنين عديدة، ولو فرضنا أنى كنت شابا وسأتزوج لا أشهر إسلامى حتى لا يقال عنى ليس حبا فى الدين بل لأغراض كثيرة فلراحة ضميرى أرجو التكرم بآرائكم فى صحة هذا الموضوع

الجواب: اطلعنا على السؤال والجواب –أنه مادام السائل قد اعتنق الإسلام دينا كما يقول وجب عليه أن يشهر إسلامه رسميا، بعمل إشهاد بذلك أمام الجهة المختصة، حتى يعتبر إسلامه قانونا، وتترتب عليه جميع آثاره، ومنها تزوجه بالمسلمة المذكورة، وإلا وجبت الحيلولة بينها وبينه، حتى لا يعاشرها معاشرة الأزواج، ولا عبرة بقوله إنه لا يشهر إسلامه حتى لايقال إنه أسلم لأغراض أخرى غير اقتناعه بالإسلام والله أعلم)

٢- التدرج في البلاغ وربطه بالإطاقة والتمكن من العمل:

التدرج سنة لله في خلقه سواء على المستوى الكوني أو المستوى الإنساني أو التشريعي، وفي حديث القرآن الكريم عن خلق الله تعالى السماوات والأرض في سورة فصلت إشارة واضحة إلى منهجية التدرج التي أراد رب العالمين سبحانه أن يريها عباده لينتهجوها في حياتهم منهجا تقوم على إثره معالم الحياة ليحصل لهم السبق والترقي، وباستعراض دعوات الانبياء في القرآن الكريم حسب الترتيب الزمني لوجودهم عليهم السلام نرى أن ثمة تدرج في منهج إقامة الحياة الايمانية والاخلاقية والمجتمعية، وكذا تنزل القرآن الكريم منجما تحقيقا لمنهج التدرج في التلقي والتدرج في التطبيق، ومن أشهر ما ورد في ذلك التدرج في تحريم الخمر كما هو معلوم لدى أهل العلم، ويستفاد من ذلك أن التدرج سنة لابد من مراعاتها حال توجيه الخطاب الدعوى، وذلك أيضا اتباعا لمنهج النبي ﷺ في بدء بلاغه قومه بالدعوة إلى التوحيد لله تعالى وحده لا شريك له ومكارم الاخلاق وقد أمر به من تولى مسؤولية البلاغ من أصحابه الكرام ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه شهادة أن لا اله إلا الله» وفي رواية «إلى أن يوحدوا الله. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب».

ما الذي يلزم بلاغه للمسلمين الجدد في أول الدخول إلى الإسلام؟

بالنظر إلى ما تضمنه الحديث السابق وكذا آية البر في سورة البقرة يتبين لنا أن القواعد الكلية للدين تقوم على العقائد والعبادات والتشريعات والاخلاق كام أورد ربنا سبحانه وتعالى في آية البر بسورة البقرة في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ومن خلال الاية الكريمة يتبين لنا أن بداية الامر الدعوي لابد وأن تكون بالجانب العقدي لكونه أصل الاسلام وعماده وبه بدأت دعوة جميع الانبياء والمرسلين لأقوامهم فقد وردت يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره) في سورة الاعراف على لسان نوح وهود وصالح وشعيب عليهم جميعا الصلاة والسلام.

١. عقيدة: فأما باب العقيدة فيعلم منه ما يحفظ عليه توحيده واعتقاده في البعث والجزاء وعصمة الانبياء ويعطى من هذه المسائل كلها ما يحفظه من التشوش أو اختلاط المعلومات بما يناسب المنهج الحكيم في التدرج في مفتتح خطابهم الدعوي لأقوامهم، وفيه دلالة على أنه إذا تحقق في قلب المسلم الجديد معنى الالوهية الحقة لله تعالى والعبودية الخالصة لله عز وجل سهل بعدها أن يستوعب كل ما أمره الله تعالى به. ويبدو ذلك أيضا في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ (١).

٢. عبادة: الاصل أن يعلموا الصلاة والزكاة والصيام والحج مما يراه المعلم مناسبا للمخاطب متفقا مع حاله فالصلاة أولا ثم يتبعها ما هو محل الحاجة عنده كأن يدرك رمضان فأحكام الصيام أولوية أولى، وإن كان صاحب مال فيعلم ما يعينه على أداء حق الله فيه، فإن قدر على الحج فالمناسك.

٣. أخلاق ومعاملات: وينبغي أن يعلم أن الاخلاق في الاسلام غاية كبرى وسبيل مباشر إلى نيل مرضاة الله تبارك وتعالى واستقرار المجتمع.

وينبغي أن يسترشد المعلم بمنهج القرآن الكريم في تعليم الاسلام من خلال التنزلات الاولى لكتاب الله تعالى، والشواهد على ذلك كثيرة منها: سورة القلم التي قيل إنها نزلت بعد العلق (٢)، قد حوت من المعالم الاخلاقية التي تحفظ المجتمع من الخراب الداخلي، وتحفظ عليه نقاءه وعفته وطهره وأمانته، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ. فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ. بِأَيِّيكُمُ الْمَفْتُونُ . إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ . فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ . وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ . وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ . هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ . مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ . عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾(٣)

١) سورة محمد الآية ١٩.

(٢) وهو قول جابر بن زيد أن سورة القلم ثانية وأن سورة المزمل ثالثة وأن سورة المدثر رابعة (تفسير الكشاف، التحرير والتنوير، تفسير المراغي).

(٣) سورة القلم.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وكذا سورة المزمل نرى فيها الامر بالصبر الجميل حتى على المعادين للإسلام كنوع من الدعوة الصامتة أحيانا او الدعوة بالقدوة، وكذا سورة المدثر يأمر الله تعالى في صدرها بالتوحيد (وربك فكبر) ثم بعد ذلك يأمر بجملة من الاخلاق التي لا تبلغ تمامها وذروتها إلى في ظل التوحيد ولا يتحقق أثر التوحيد إلا بها فيأمر نبيه ﷺ بقوله سبحانه: (والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر ..).

- هل يسع الدعاة التجاهل المرحلي لبعض أسئلة المسلمين الجدد لعدم الإطاقة أو التمكن من العمل؟
- ينبغي أن يتلقى المسلم الجديد كل ما يعينه على أن يستكمل أركان دينه وأن يحفظ عليه عقله خاليا من الشبهات العقدية أو العقلية، وكذلك ينبغي أن يجنب كل ما يؤدي به إلى ذلك، فينبغي أن يجنب الخلاف بين أهل العلم في المسائل الفرعية وكذا ألا يكون جزءا من الصراع الدائر بين تفصيلات المسائل عند السنة والشيعة مما هو ليس من أصل الاعتقاد، وإنما يُعَلّم الثوابت لتكون لديه القدرة بعد حين على التمييز الذاتي بين هذه المسائل في جملتها دون الحاجة إلى الدخول في تفاصيلها.

وينبغي أيضا أن نفرق بين تجاهل الاسئلة وتفهيم السائل أن الوقت للجواب غير مناسب، فالسائل المتلهف للجواب يأبى أن يشعر ولو من طرف خفي أن سؤاله في غير محله أو أنه غير مرحب بسؤاله، وحسن النية عند الامام أو العالم ليس مبررا للمسلم الجديد في تجاهل سؤاله، ويمكن أن يعبر عن هذه المسألة بصيغة أخرى تتمثل في: هل يمكن أن يعطى السائل إجابة جزئية غير تفصيلية حول الاسئلة التي يرى الامام أن جوابها التفصيلي ليس مناسبا لمحله وقتذاك.

و ينبغي أيضا أن نفرق بين أسئلة المسلمين الجدد قبل إسلامهم وبعد إسلامهم، ولكل حالته التي يعبر عنها واقعه وأسباب إسلامه.

فقبل إسلامهم تكون أسئلتهم في الغالب تشكيكية أم بعد إسلامهم فهي أسئلة متعلمين راغبين في التلقي.

وكما تعلمنا من النبي ﷺ أن لكل سائل جواب وان اتحد السؤال فإن لكل حالة ما يناسبها، ولكل سائل ما يوافق عقله وخبرته ومجالاته.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الاسئلة التي تدور حول ثوابت الاعتقاد وأصول العبادات ما ينبغي تجاهلها، وتراعى الحكمة في كيفية الرد، وأما ما يتعلق بالمسائل الخلافية أو الجزئيات فيمكن أن يرجأ الجواب عنه مع حسن الرد ولباقة الجواب. والله أعلم.

هل هناك جدول زمني محدد ينبغي التقيد به لاستكمال البلاغ؟

ليس من المنطقي أن نقول بأن هناك جدول زمني ينبغي أن يتعلم فيه المسلم الجديد كل تعاليم دينه فلا يزال القرآن الكريم يتنزل على أصحاب النبي ﷺ يعلمهم ربهم من خلاله أوامر عقيدتهم وأحكام شريعتهم وآداب أخلاقهم وضوابط معاملاتهم عبر ثلاث وعشرين سنة.

لكن على المؤسسات الإسلامية أن تكون لديها الدورات التعليمية للمسلمين الجدد والتي ينبغي أن تشتمل على مالا يسع المسلم جهله، ثم تكون بعدها المتابعات الفردية التي من خلالها يفهم المسلم كيف يكون التطبيق العملي لما تم تعلمه نظريا خلال هذه الدورات العلمية.

٣- خصوصية المسلمين الجدد في الفتوى والأحكام الشرعية.

باعتبار اختلاف البيئة التي نشأ فيها المسلمون الجدد وما تمليه عليهم حياتهم التي اعتادوها وألفوا ما فيها وصارت في قلوبهم وعقولهم بعض المخالفات الشرعية في أذهانهم من البديهيات الحياتية فإننا بداية نستعرض أقوال بعض أهل العلم هنا لنستنبط من خلالها ما يمكن أن يكون عليه الرأي في هذه المسألة

قال الامام ابن القيم (رحمه الله): " الأحكام نوعان:

- النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذه لا يتطرق إليها تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له.
- والنوع الثاني: ما يتغير حسب المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة". انتهى.

وقال الدكتور محمد الزحيلي: " وتعتبر هذه القاعدة[١] خاصة واستثناء، مع التذكير بما يلي:

١ – إن الأحكام الأساسية الثابتة في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الآمرة والناهية، كحرمة الظلم، وحرمة الزنا والربا، وشرب الخمر والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت

(١) الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال، وتتغير وسائلها فقط.

٢- إن أركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة لا يتغير ولا يتبدل، ويبقى ثابتا كما ورد، وكما كان في العصر الأول لأنها لا تقبل التبديل والتغيير.

٣- إن جميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، ولا للاجتهاد، لا تقبل التغيير ولا التبديل بتبدل الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص.

٤- إن أمور العقيدة أيضا ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تقبل الاجتهاد، وهي ثابتة منذ نزولها ومن عهد الأنبياء والرسل السابقين، حتى تقوم الساعة، ولا تتغير بتغير الأزمان[1]".

وقال أيضًا[2]: " اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية التي بُنيت على القياس ودواعي المصلحة.

فإذا أصبحت لا تتلاءم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها، وإلا كانت عبثاً وضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك، ولا عبث فيها.

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الآمرة والناهية، كحرمة الظلم، وحرمة الزنا، والربا، وشرب الخمر والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال.

ولكن وسائل تحقيقها، وأساليب تطبيقها، قد تتبدل باختلاف الأزمنة والمحدثات، فوسيلة حماية الحقوق مثلاً، وهو القضاء كانت محاكمه تقوم على أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية، فيمكن أن تتبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة، وتعدد الدرجات للاحتياط، فالتبدل في الحقيقة في مثل هذه الأحكام ما هو إلا تبدل الوسائل للوصول إلى الحق، والحق ثابت لا يتغير".

فالثوابت في الشريعة التي لا تختلف وإن تباينت الاحوال يفتى بها للمسلم الجديد وغيره على نسق واحد

(١) انتهى بتصرف من كتابه القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص ٣١٩.

(٢) د محمد الزحيلي " القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة " (١/ ٣٥٥).

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بل ويعلم المسلم الجديد أنه لابد من الالتزام بثوابت الاحكام حتى لا ينطبع لديه من البداية أن في الدين مرونة ولكنه ليس فيه ميوعة أو تساهل في غير محله.

٤- حماية المسلمين الجدد من تيارات الغلو أو التفريط.

لم أزل أذكر تلك الفتاة التي أتت إلى المسجد لتعلن إسلامها وهي منتقبة تكاد تختنق مما علا وجهها ولاحظت تذمرها أثناء الحديث فسألته هل يوجد ما يضايقك في المكان، فقالت: ذلك الذي على وجهي يجعلني مترددة من تقبل الاسلام في أصله، فسألتها ومن حملك على ذلك فقالت: الاخت التي شرحت لي الاسلام، فسألتها: أين ذلك وكيف ؟ فقالت على الفيسبوك..

وقد رأيت وقتها كيف أن هذه وسائل التواصل كما هي مفيدة نافعة فإنها في نفس التوقيت مصدر مجهول للمعلومات فلا رواية ولا دراية وإنام أقوال تتناقل حسب أفهما اصحابها دون أن يكون هناك ضابط من العلم أو شيء من الفقه.

وينبغي أن نتعامل مع المسلمين الجدد على أنهم حالات خاصة يحتاج كل منهم إلى ما قد يختلف عن احتياجات ذوية، فأمراضهم الأخلاقية والسلوكية متنوعة وإمكانياتهم في الاستجابة وسرعة التغيير أيضا متفاوتة، ومن ثم فإننا أمام مجهود خاص ينبغي أن تراعى فيه الحالات الفردية ويتعامل فيه مع كل حالة حسب علتها وسرعة استجابتها.

وأول ما ينبغي الالتفات إليه معهم أن قلوبهم خاوية تحتاج إلى أن تمتلئ بالإيمان أولا، تبعا لمنهج القرآن الذى عالج العقلية الجاهلية بما يكسبها الايمان ويعلمها الخلق ويربيها على التقرب إلى الله تعالى

ودائما أتساءل عن الترتيب النزولي للقرآن الذي أتفهم من خلاله كيفية التربية الربانية للإنسان في أول مراحل إقدامه على الايمان أو دعوته إلى التدين.

فأول ما كان من القرآن سورة العلق التي تشير في أصل مسماها إلى ان الانسان ليس له القدرة على الاستقلال بذاته فتعلقه بربه كعلق النطفة في رحم الام وأن انفصاله عن ربه إنما يعني انفصاله عن أصل مصدر حياته، وأن مهمة المسلم في الحياة أن يقرأ يمعنى أن يتعلم ويدرك ويستوعب أبعاد ما يدور حوله في الكون وأن يكون سابقا إلى العلو في كل ميادين العلم التي أشار القرآن إليها في غير ما موطن رافعا شأن اهله أو مثنيا على ذويه أولافتا النظر إلى ميادين العلم التي قد يغفل عنها الانسان إن لم يذكر بها.

٥- جدلية العلاقة بين دائرتي الثقافة والدين

لبيان العلاقة بين الثقافة والدين يحسن أن نقدم بتعريف موجز لكلا المصطلحين

فالثَّقافة: من الفعل ثقف وهي في اللُّغة بمعنى: أسرع في أخذ الشيء وأدركه، وثقّف بمعنى أدّب وربّى وعلّم، وفي القاموس المُحيط : ثَقَف: صار حاذقًا فطينًا ملمًّا بالموضوع من كافّة جوانبه، وقد يلزم الثَّقافة كلمةٌ عامّةٌ ولتخصيصها في مجالٍ ما وتحديد ماهيّتها تُضاف إلى علمٍ أو فنٍّ خاصٍّ كأنْ يقال: الثّقافة الشّرعيّة، والثّقافة الأدبيّة، والثّقافة الطِّبيّة، والثَّقافة الفلسفيّة.

وإن كانت الثقافة يعبر عنها بأنها جميع ما يكتسبه الإنسان من صنوف المعرفة النَظريّة والخبرة العمليّة طوال عمره، وتحدّد بالتّالي طريقة تفكيره ومواقفه من الحياة والمجتمع والدِّين والقِيم، بغض النَّظر عن الجهة التي حصل منها على تلك المعرفة أو الخبرة، سواءً كانت من البيئة أو المحيط أو القراءة والاطّلاع أو من التَّعليم المدرسيّ والأكاديميّ أو من أيّ طريقٍ آخر.

إلا أنها مصطلح يقترن بغيره من العلوم أو الفنون أو التوجهات كأن يقال: الثقافة الطبية أو الفلسفية أو الدينية او العلمية ... إلخ.

ولكلِّ أمّة على مرّ الأزمان والعصور مجموعة من المفاهيم والقيم والمبادىء الرَّاسخة في شتّى مناحي الحياة الفكريّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة تعرف بها وتميزها عن غيرها من الأمم. وتتكوّن هذه الثّقافة وتتبلور من خلال عدّة مكوّنات أبرزها: الأفكار: التي هي نتاج ما يتوّصل له العقل بعد التّفكير والتّمحيص الطَّويل للمعلومات التي تلقّاها.

العادات والتّقاليد: والتي تمثل الأسلوب المُتّبع لدى أيّ أمّةٍ أو شعبٍ في الحياة الاجتماعيّة وقوانينها. اللُّغة: وهي مجموعة الحروف والرُّموز التي يتمّكن أفراد المجتمع من خلالها من التّواصل فيما بينهم، وتنقل كُلَّ ما يتعلّق بهم لمن بعدهم.

القانون: وهي مجموعة الأحكام التي تضبط المجتمع وتحميه من الدَّاخل والخارج.

الأعراف: وهي مجموعة الأحكام والضّوابط التي تعارف عليها مجتمعٌ ما؛ فأصبحت بمثابة القانون يلتزمون بها التزامًا كاملًا؛ بحيث تكون هذه الأعراف عونًا للقانون في منع الجريمة والانحراف والمساعدة على نشر الفضيلة والخير.

وخلاصة ذلك أن الثقافة أفكار وتجارب تراكمت حتى كونت طريقة حياة وأساليب تعامل بين أفراد بيئة ما.

أما الدين فيتميز عن القافة بأنه معتقد وإيمان ينتج عنه عمل يتطابق مع تشريع ومن ثم يقدر على تغيير أنماط

الثقافة والتعامل معها بما يجعلها موازية لمرادة متفاعلة مع أهدافة متسقة مع مراميه على مستوى الافراد والمجتمعات

ويتميز الدين عن الثقافة بأنه خطاب للبشرية وليس لفئة خاصة أو مجتمع بعينه، ومن ثم فهو متجاوز لحدود المكان والزمان ويتميز الدين عن الثقافة بأن الثقافة تؤخذ كما هي إرثا بغض النظر عن احتمالية النفع أو محض العادة، أما الدين فإن لكل أمر فيه مصلحة وعلة، ولكل تطبيق لجزئياته ثواب دنيوي وأخروى.

والجدلية المحتملة بينهما حين يحصل الصراع بينهما حول ما ترسخ لدى الأفراد أو ساد فهمهم ومعرفتهم في الوقت الذي يكون للدين فيه أمر آخر يخالف ذلك.

ومن أبرز الامثلة على ذلك مثلا: العلاقة بين الجنسين، الغرب يسميها صداقة بينهما، ولا يهتم الغرب بما يترتب على هذه العلاقة في جميع مراحلها إلا فيما يخص الناحية الجنائية ويقنن لها ما يترتب عليها من النواحي القانونية والقضائية، دون الالتفات إلى الآثار المجتمعية أو الصحية أو النفسية لدى كلا الطرفي، أما الدين فإنه يضع للعلاقة بين الجنسين من الضوابط الشرعية والاحكام الفقهية ما يجعلها تسير بداية في مساراتها الطبيعية ويحول دون وقوع الخطأ مبدئيا ويقنن أبعاد هذه العلاقة ويحفظ حقوق كلا الطرفين قبل هذه العلاقة وأثناءها وبعدها وما يترتب عليها وما يضمن عفة المجتمع وسلامته، وينبغي أن يكون التعامل مع المسلم الجديد في إطار التوعية العلمية والعملية، وأن يكون العامل الايماني سبيل إقناع ووسيلة امتناع عن أي من هذه الممارسات التي عايشها الشخص قبل إسلامه، ولعلنا الان نتحدث عن المسلمين الجدد ونحن بحاجة إلى توعية دينية وصحية ونفسية لأبنائنا وبناتنا الذين يتفاعلون بشكل أو بآخر مع الثقافة السائدة في المجتمع.

ومن الأمثلة على ذلك أيضا: الخمر بأنواعها، فالغرب قد يعتبرها عادة أو وسيلة للترفيه عن النفس ولا يتعامل معها إلا في حدود المعاملات الجنائية أو الضوابط القانوينة من حيث اعتبار السن والحالة والمكان أحيانا، أما الدين فإنه يبين من البداية خطر شرب الخمر ويحرمه على الناس تحريما مطلقا ويعاقب على تناوله في ذاته قبل أن يعاقب على ما يترتب عليه.

وتتقلص هذه الجدلية بينهما حسب نسبة غلبة أحدهما على الآخر، فمن غلب إيمانه تحولت ثقافته إلى ما يتفق مع دينه، ومن ضعف إيمانه غلب عنده ما اعتاده من ثقافته، وهنا نرى الفارق بين من استترت بعد إيمانها وارتدت حجابها وحفظت نفسها وبدلت من طريقة معاملتها مع من حولها، وبين من تكشفت مع كونها مسلمة بحجة الثقافة العامة والنظرة المجتمعية.. إلخ.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم